روايات دلّت على كفر من ارتكب كبيرة بزعم كونها حلالاً

وتقريب الاستدلال: أنّها دلّت على خروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام إذا ما ارتكبها معتقداً أنّها حلال، ومقتضى الإطلاق أنّه لا يُفرَّق في كفره وخروجه عن الإسلام بين ما لو كان عالماً أو جاهلاً، جهلاً تقصيرياً أو قصورياً.

وإليك بعض الروايات المندرجة تحت هذا العنوان:

الرواية الأولى: ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سِنَانٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُه ذَلِكَ مِنَ الإِسْلَامِ وإِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُه كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَه مُدَّةٌ وانْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: **مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَه ذَلِكَ مِنَ الإِسْلَامِ وعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّه أَذْنَبَ ومَاتَ عَلَيْه أَخْرَجَه مِنَ الإِيمَانِ ولَمْ يُخْرِجْه مِنَ الإِسْلَامِ وكَانَ عَذَابُه أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الأَوَّلِ**"[1].

والرواية قد عُبِّر عنها بالصحيحة[2]، ولا ينافي ذلك كونها مما رواه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، لأنّ ذلك لا يشكل معضلة، كما أوضحنا في محل آخر[3]، ولهذا فالرواية لا غبار عليها من حيث السند، وأمّا دلالتها فسيأتي الحديث عنها عقيب ذكر الرواية الثانية.

الرواية الثانية: الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (ع) يَقُولُ: **"الْكَبَائِرُ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّه والْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّه والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّه وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ والْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.** فَقِيلَ لَه: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَتُخْرِجُه مِنَ الإِيمَانِ وإِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُه كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَه انْقِطَاعٌ؟ **قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، ولِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وهِيَ عَلَيْه حَرَامٌ وأَنَّه يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّه مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وهُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الأَوَّلِ ويُخْرِجُه مِنَ الإِيمَانِ ولَا يُخْرِجُه مِنَ الإِسْلَامِ**"[4]، والرواية معتبرة سنداً.

وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين: أنّهما دلّتا على خروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام إذا ما ارتكبها معتقداً أنّها حلال، ومقتضى الإطلاق أنّه لا يُفرَّق في كفره وخروجه عن الإسلام بين ما لو كان عالماً أو جاهلاً، جهلاً تقصيرياً أو قصورياً[5].

---

1 **الكافي**، ج 2، ص 285.

2 **مرآة العقول**، ج 10، ص 45، **والحدائق الناضرة**، ج 6، ص 17، **كتاب الطهارة** للأنصاري، ج 5، ص 135.

3 انظر: ملاحق كتاب **فقه العلاقة مع الآخر المذهبي – دراسة في فتاوى القطيعة**.

4 **الكافي**، ج 2، ص 280.

5 وقد أشار السيد الكلبيكاني إلى تقريب الاستدلال بما ذكرناه، **قال:** "وحاصل ما يستفاد من هذه الأخبار (يقصد الأخبار المتقدمة بكل طوائفها) وغيرها أنّ الإسلام عبارة عن الشهادتين مع التدين بواجباته ومحرماته فمن أنكر واجباً من واجباته أو استحل محرماً من محرماته خرج عن الإسلام وصار كافراً، وفي هذه الأخبار إطلاق يشمل العالم بالضروري والجاهل به، بل يشمل كل منكر لحكم من أحكام الدين وإن لم يكن ضرورياً بل وإن لم يكن إجماعياً" **كتاب الطهارة**، للكلبيكاني، ج 1، ص 308. هذا ولكنه استدرك بعد ذلك فحمل الأخبار على صورة العلم، بقرينة التعبير بالجحود، قال:

إلا أنّه يمكن أن يسجل على الاستدلال بهما بعدة ملاحظات دلالية:

الملاحظة الأولى: ما أورده المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه "من أنّ استحلال الحرام أو عكسه موجبٌ للكفر من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها صريح في الإطلاق، وحيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعيّن حملها على إرادة ما إذا كان عالماً بكون ما استحله حراماً في الشريعة، فيكون نفي الإثم عن نفسه واستحلاله منافياً للتدين بهذا الدين ومناقضاً للتصديق بما جاء به سيد المرسلين فيكون كافراً سواء كان الحكم في حد ذاته ضرورياً أو لم يكن "[6].

ويقول السيد الحكيم في المستمسك: "وأما النصوص فهي بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص لصورة العلم ومطلق لا يمكن الأخذ بإطلاقه لعمومه للضروري وغيره، وتخصيصه بالضروري ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم، بل لعل الثاني أولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم، ولو فرض التساوي فالمتيقن الثاني"[(7)].

خلاصة كلام العلمين (الهمداني والحكيم) أنّ الروايات المتقدمة في حكمها بكفر مستحلّ الحرام مطلقة من جهتين:

1- من جهة كون الحرام المستحَّل ضرورياً أو غير ضروري.

2- ومن جهة كون المكلف عالماً بكون ما استحله حراماً أو غير عالم بذلك.

والالتزام بالإطلاق من الجهتين غير ممكن من الناحية الفقهية، كما لا يخفى، فلا بدّ من تقييدها: إمّا من الجهة الأولى ليحكم بكفر مستحل الحرام التي تكون حرمته ضرورية دون ما كانت حرمته غير ضرورية، وإمّا من الجهة الثانية ليحكم بكفر العالم بكون ما يستحله محرَّماً دون الجاهل، والتقييد من الجهة الثانية هو الأولى بنظر العلمين لما ذكره السيد الحكيم من القرينة، وهذا هو الصحيح بنظرنا، وسيتضح أكثر في تعليقنا على كلام السيد الخوئي.

وإنّا نمتلك قرينتين على عدم الإطلاق في الروايتين (معتبرة ابن سنان، ومعتبرة مسعدة) لحالة الجهل بالحكم أو ما إذا كان الإنكار لشبهة:

القرينة الأولى: هي قرينة داخليّة – عقلية، وهي قوله: "عُذِّب أشدَّ العذاب" فإنّه لا يشمل من كان إنكاره لشبهة أو غفلة، إذ لا يُعقل أن يعاقب الإنسان إلاّ إذا كان جاحداً أو مقصِّراً، فمعاقبة مرتكب الكبيرة الذي يعتقد أنّها حلال مرفوضة وفق موازين العدليّة، ما دام غير معاند ولا جاحدٍ ولا مقصرٍ.

القرينة الثانية: هي قرينة خارجية، وهي أن الإطلاق المذكور لا بدّ من تقييده بما جاء في الروايات الدالة على أنّه لا يحكم بالكفر إلا في صورة الجحود، كما لاحظنا في روايات المجموعة الثانية، وأوضح منها في الدلالة على ذلك صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: **"كل شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو**

"إن الظاهر أن هذه الأخبار منزلة على صورة العلم بكون شيء ضرورياً بقرينة التعبير في بعض هذه الأخبار بالإنكار والجحد المختصين بصورة العلم"، **المصدر نفسه.**

[6] **مصباح الفقيه**، ج7، ص 279.

[7] **مستمسك العروة الوثقى**، ج1، ص 380.

الإيمان، وكل شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر"[8]، وفي رواية زرارة وفي سندها محمد بن سنان عن أبي عبد الله (ع): **"لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا"**[9]. وسيأتي خبر آخر يجعل الكفر دائراً مدار الجحود. فروايات الجحود صالحة لتقييد إطلاق سائر الروايات، لأنّها أخص، وهذا يمكن عدّه معارضاً لما دلّ على كفر منكر الضروري بعنوانه.

والفارق بين القرينتين أن الأولى بما أنها سياقية فهي تمنع من انعقاد الإطلاق، وأما الثانية، فهي توجب تقييده، ولكنها لا تمنع من انعقاده.

هذا ونلاحظ أنّ السيد الخوئي (مع أنّ له جواباً آخر عن هذه الأخبار وسيأتي) قد رفض "دوران الأمر بين التقييدين المتقدّمين، بل المتعيّن أن يُتمسك بإطلاقها ويُحكم بكفر مرتكب الكبيرة إذا زعم أنّها محلّلة، بلا فرق في ذلك بين الأحكام الضرورية وغيرها، ولا بين موارد العلم بالحكم وعدمه"[10]. بيد أنّه استدرك فأخرج الجاهل القاصر عن الإطلاق، كما في المجتهد المخطئ ومقلده، إذ لا يمكن الحكم بكفرهما[11]، أمّا مَنْ عدا المجتهد المخطئ وكذا المقلد، فلا مانع من دخولهما في الإطلاق. ونحوه ما لو أنّ فتىً حديثَ العهد بالإسلام لم يقرأ آيات الكتاب الكريم ولا أحاديث النبي (ص) ولا كُتب الفقهاء اعتقد بحلية شرب الفقاع أو حرمة أكل الميتة، فإنّ الحكم بكفره مما يصعب جداً الالتزام به. وباستدراكه المذكور لا يبقى معنى لإصراره على رفض دوران الأمر بين التقييدين المشار إليهما.

وإذا قيل: إنّ إناطة الكفر بالجحود لازمه دوران الكفر مدار الجحود، فالجاهل بنبوة النبي (ص) لا يحكم بكفره ما لم يجحد بها، وكذا الشاك بالرسالة.

أجبنا: أنّ هذا اللازم ليس واضح البطلان، بل ربما يلتزم به، وقد تبنّاه بعض الأعلام، وهو يعني أنّ النسبة بين الإسلام والكفر هي نسبة الضدين اللذين لهما ثالث، كما سيأتي بحثه لاحقاً.

وهكذا تبين أنّ الملاحظة الأولى صحيحة وتامة.

الملاحظة الثانية: ما سجّله السيد الخوئي، قال بعد أن اعترض على ملاحظة الهمداني: "فالصحيح في الجواب عنها (المجموعة الثالثة) أن يقال: إنّ الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم حليتها ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام، وذلك لأنّ للكفر مراتب عديدة: منها ما يقابل الإسلام .. ومنها ما يقابل الإيمان .. ومنها ما يقابل المطيع.."، وقد اختار (رحمه الله) أنّ المراد بالكفر في الرواية القسم

---

[8] **الكافي**، ج2، ص387.

[9] **الكافي**، ج2، ص 388.

[10] **موسوعة السيد الخوئي، الطهارة**، ج 3، ص 57.

[11] قال:" ولا نرى مانعاً من الالتزام بالارتداد في شيء من الأقسام المتقدمة بمقتضى إطلاق الصحيحة إلَّا في صورة واحدة وهي ما إذا كان ارتكاب الكبيرة وزعم أنها حلال مستنداً إلى الجهل عن قصور كما في المجتهدين والمقلدين ، حيث إن اجتهاد المجتهد إذا أدى إلى إباحة حرام واقعي فلا محالة يستند ارتكابه لذلك الحرام إلى قصوره لأنه الذي أدى إليه اجتهاده وكذا الكلام في مقلديه فلا يمكن الالتزام بالكفر في مثلهما وإن ارتكبا الكبيرة بزعم أنها حلال ، كيف وقد يكون المجتهد المخطئ من الأوتاد الأتقياء فالالتزام بالارتداد حينئذ غير ممكن ، وأما في غيره من الصور فلا مانع من التمسك بإطلاق الصحيحة والحكم بكفر مرتكب الكبيرة مطلقاً فلا دوران بين الأمرين المتقدِّمين"، **موسوعة الإمام الخوئي، الطهارة**، ج 3، ص 58.

الأخير أي المعصية، وختم قائلاً: "على الجملة أن ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية، لأنها من أهم ما بني عليه الاسلام كما في الخبر، وقد عقد لبطلان العبادة بدونها باباً في الوسائل، فإذا لم يوجب إنكارها الحكم بالنجاسة والارتداد فكيف يكون ارتكاب المعصية موجباً لهما؟"[12].

ويرد عليه: إنّ حمل الكفر على ما يقابل الإيمان بالمعنى المشار إليه في كلامه يصح في المجموعة الأولى المتقدمة، ولكنه غير محتمل في المجموعة الثالثة، بل هو خلاف ما يظهر منها، وهو لم يذكر شاهداً على أنّ المراد بالكفر في الرواية هو الكفر بمعنى المعصية المقابل للطاعة، وليس الكفر المقابل للإسلام. والسياق لا يساعد على ما استظهره وكلامه كأنه خلاف صريحها، فإنّ قوله (ع): **"وإن كان معترفاً أنّه أذنب ومات عليه أخرجه من الإيمان ولم يخرجه عن الإسلام"** شاهد على أنّ المراد بالإسلام في قوله (ع) قبل ذلك: **"أخرجه ذلك من الاسلام"** هو الإسلام الواقعي في مقابل الكفر، فما ذكره السيد خلاف ظاهر الرواية.

وقد اتضح أنّه لو أنكر المسلم ضرورياً من ضروريات الدين العقدية كالإيمان بالملائكة أو الأنبياء السابقين (ع) أو الإيمان بالعصمة، أو ضروريات الدين الفقهية، كوجوب الصلاة أو الصوم أو الحج أو حرمة الربا والقمار.. فلا يحكم بارتداده - خلافاً لرأيٍ مشهور عند علماء الفريقين - لأنّ إنكار الضروري في حد ذاته ليس من موجبات الكفر إلا إذا استلزم تكذيب المرسِل (الله) أو الرسول مع الالتفات للملازمة.

وعلى ضوء ذلك، فما نشهده من موجاتٍ تكفيريّة تُخرج الكثيرين من الإسلام وتهدر دماءهم "بالجملة والمفرق" لمجرد تشكيكهم ببعض الضرورات، هو أمر غير مبرَّر إطلاقاً ولا دليل عليه.

- من كتاب "من هو الآخر الديني؟" الجزء الأول من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".
- الكاتب: العلامة الشيخ حسين الخشن
- تمّ النشر على الموقع الرسمي 1 – 8 – 2024 مـ.

[12] انظر: **موسوعة السيد الخوئي (كتاب الطهارة)**، ج3، ص 58.